

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا .

فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا : الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لحديث جابر في صفة حجه A [ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال - وذكرما تقدم - ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات] لكن ليس فيه [يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير] والأحزاب الذين تحزبوا على النبي A يوم الخندق : قريش وغطفان واليهود ويدعو بما أحب لحديث أبي هريرة : أن النبي [لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو] رواه مسلم ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي حتى يرقى المروة مكان معروف وأصلها الحجارة البراقة التي يقدر منها النار فيقول مستقبل القبلة كما قال على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب استيعاب ما بينهما أي الصفا والمروة فيلصق عقبه أي عقب رجله بأصلهما أي الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما ويلصق أيضا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته فمن ترك شيئًا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفاء يفعل سعيًا ذهابه سعيًا ورجوعه سعيًا يفتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال أحمد : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وقال A [إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى] قال الترمذي : حسن صحيح ويشترط للسعي نية لحديث [إنما الأعمال بالنيات] ويشترط له موالة قياسا على الطواف ويشترط كونه بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم لأنه A [سعى بعد الطواف وقال : لتأخذوا عني مناسككم] فلو سعى بعد طوافه ثم علمه بلا طهارة أعاد السعي ولا يسن بعد كل طواف وتسن موالاته بينهما أي الطواف والسعي بأن لا يفرق بينهما طويلا و تسن له طهارة من حدث وخبث وستره فلو سعى عريانا أو محدثا أجزاءه لكن ستر العورة واجب مطلقا و لا يسن فيه اضطباع نساء والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة

لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها
الستر وذلك تعرض للكشاف وتسبب مبادرة معتمر بذلك أي بالطواف والسعي لفعلة A و يسن
تقصيره أي المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره ويتحلل متمتع لأن عمرته تمت بالطواف
والسعي والتقصير لم يسق هدياً ولو لبدرأسه لحديث ابن عمر [تمتع الناس مع رسول الله ﷺ
بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل]
متفق عليه ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً نساء
والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق
أو التقصير في عمرته ووطئه قبله فعليه دم وعمرته صحيحة روى أن ابن عباس سئل عن امرأة
معتمة وقع بها زوجها قبل أن تقصر : قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً
قيل : فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف نساء
لحديث ابن عباس مرفوعاً [كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر] قال الترمذي
: حسن صحيح ولا بأس بها أي التلبية في طواف القدوم نساء سرا قال الموفق : ويكره الجهر
بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم